

«الشؤون»: الاستقطاعات المبالغ فيها لمندوبي التبرعات... مرفوضة

- شددت على الجمعيات بضرورة الالتزام بالنسبة الشرعية المحددة بـ 12.5%
- السماح بولائم إفطار صائم في ساحات المساجد قبل الأذان بنصف ساعة

جورج عاطف



جانب من عملية جمع التبرعات داخل أحد المساجد (أرشيف)

علمت «الجريدة» أن وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثلة في إدارة الجمعيات الخيرية والمبشرات، خاطبت رؤساء مجالس إدارات الجمعيات الخيرية المشهورة كافة، لاسيما المشاركة في المشروع الـ 22 لجمع التبرعات خلال شهر رمضان، برفضها أي تعاقبات تشقت أو سوف تتم بين الجهات الخيرية وبعض مندوبي جمع التبرعات، نظير استقطاعات مالية عالية من الأموال المجموعة، تتجاوز النسبة الشرعية المحددة سلفاً لـ «العاملين عليها»، والمخصصة لتسيير الأمور المالية والإدارية والفنية للجمعيات.

ووفقاً لمصادر «الشؤون» فإن الإدارة المعنية، بعدما لاحظت وجود تعاقبات من جهات خيرية مع مندوبي تبرعات وينسب مالية مبالغ فيها، خاطبت الجمعيات بضرورة الالتزام بعدم استقطاع مبالغ تتجاوز النسبة الشرعية المقررة والبالغ قدرها 12.5 في المئة من التبرعات المحضلة سواء للجمعية أو للمندوبين، حفاظاً على أموال المتبرعين، مؤكدة

منع إيصال التيار الكهربائي للمسجد بالخيام الرمضانية المجاورة لأسواره

الخيام الخاصة بإقامة ولائم إفطار صائم داخل بيوت الرحمن، خلال الشهر الفضيل، موضحة أن هذه

رسمية من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ممثلة في قطاع المساجد، بشأن ضوابط واشتراطات وضع

(24/1962) بشأن الأندية وجمعيات النفع العام. إلى ذلك، أشارت المصادر إلى تلقي «الشؤون» مخاطبة

أن ذلك يأتي في إطار دور الوزارة الرقابي والإشرافي على العمل الخيري، المقرر بموجب أحكام القانون رقم

وأهابت المصادر، بمجالس إدارات الجمعيات الخيرية، التي حان موعد انعقاد «عمومياتها» وإجراء انتخاباتها بضرورة مخاطبة «الشؤون» لتحديد المواعيد المناسبة لذلك خلال الفترة من مطلع فبراير الماضي حتى نهاية يونيو المقبل، شريطة الالتزام بالإجراءات والمواعيد المحددة بالنظام الأساسي لكل جمعية.

كشفت مصادر بوزارة الشؤون الاجتماعية، عن مخاطبة إدارة الجمعيات الخيرية والمبشرات، لمجالس إدارات الجمعيات الخيرية مباشرة عقد «العموميات» للجمعيات التي انتهت سنتها المالية، وإجراء الانتخابات لمجالس الإدارة التي انتهت الولاية القانونية لأعضائها، شريطة تزويد الوزارة بالتقرير المالي والإداري للجمعية لـ 2024، قبل موعد «العمومية» بمدة لا تقل عن شهر.

تحديد مواعيد «عموميات» وانتخابات الجمعيات الخيرية

المصدر: 11622 / 11622 / 11622 / 11622